

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

بملازمة الوجود المقذور فإنه إنما يعلم وجوده مقدورا لا غير مقدور وكذلك في العدم .
وعلى هذا فلا يلزم منه عدم القدرة في حق الله تعالى ولا سلب اختياره في فعله .
وكذلك العبيد فإنه إنما علم وقوع فعل العبد مقدورا للعبد والمعارضات فقد سبق الجواب
عنها .

المسألة الثانية مذهب الجمهور من أصحابنا ومن المعتزلة أنه لا يشترط في التكليف .
بالفعل أن يكون شرطه حاصلًا حالة التكليف بل لا مانع من ورود التكليف بالمشروط وتقديم
شرطه عليه وهو جائز عقلا وواقع سمعا خلافاً لأكثر أصحاب الرأي وأبي حامد الأسفرائني من
أصحابنا وذلك كتكليف الكفار بفروع الإسلام حالة كفرهم .
ودليل الجواز العقلي أنه لو خاطب الشارع الكافر المتمكن من فهم الخطاب وقال له أوجبت
عليك العبادات الخمس المشروط صحتها بالإيمان وأوجبت عليك الإتيان بالإيمان مقدما عليها لم
يلزم منه لذاته محال عقلا ولا معنى للجواز العقلي سوى هذا .
فإن قيل التكليف بالفروع المشروطة بالإيمان إما أن تكون حالة وجود الإيمان أو حالة عدم

فإن كان الأول فلا تكليف قبل الإيمان وهو المطلوب .
وإن كان حالة عدمه فهو تكليف بما هو غير جائز عقلا .
وأياها فإن التكليف بالفروع غير ممكن الامتثال لاستحالة أدائها حالة الكفر وامتناع
أدائها بعد الإيمان لكونه مسقطا لها بالإجماع .
وما لا يمكن امتثاله فالتكليف به تكليف بما لا يطاق ولم يقل به قائل في هذه المسألة